اختلاف الأصوليين في التعارض والترجيح

م.م ثامر سعدون سلمان عبد

ديوان الوقف السني/دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

aat73004@gamil.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى إظهار منهاج دفع التعارض عند الحنفية، وبيان اختلافهم في محل التعارض وتصورهم له، فضلا عن إبراز منهج الجمهور القائل بتقديم الجمع على غيره، و رأي الحنفية في تقديم النسخ والترجيح ، والأدلة التي ترفع التناقض.

Abstract:

This research aims to show the Hanafi approach to resolving conflict، and to clarify their differences in the place of conflict and their perception of it، in addition to highlighting the approach of the majority who say that the combination is given precedence over others، and the Hanafi opinion in giving precedence to abrogation and preference، and the evidence that removes the contradiction.

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيد الفصحاء، وكبير البلغاء، الذي أوتي جوامع الكلم، سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

إن علم أصول الفقه له دوره الكبير في تيسير السبيل أمام معرفة الأحكام الشرعية لكل ما يجري بين الناس من علاقات، وما يصدر من تصرفات؛ إذ لا تعرف بدونه المصادر التي أخذت منها الأحكام، ولا تدرك المناهج التي سلكها أئمة الاجتهاد في أخذ هذه الأحكام من تلك المصادر، ولا تتبين الأسس التي ساروا عليها في تفسير النصوص وقواعده.

إن الموضوع الذي وقع اختياري له هو البحث (اختلاف الأصوليين في التعارض والترجيح)؛ فشمرت عن ساعد الجد، متوكلاً على الله تعالى، ومعتمداً على ما تيسر من مصادر ومراجع؛ فقمتُ بداية بدراسة الموضوع مستنيراً بما كتبه من سبقني من الباحثين، ثم رأيتُ أنه من الضروري التعريف بمفردات عنوان البحث، وجعلت ذلك كله في مطلب تمهيدي مختصر، ثم بدأت بتوضيح اختلاف مناهج العلماء في دفع التعارض عن النصوص الشرعية، باحثاً عن كل ما يخص موضوع بحثي.

المبحث الأول
تعريف الاختلاف_المفهوم، والدلالات

❖ أولاً: الاختلاف في اللغة:

مصدر اختلف يختلف اختلافاً، والاختلاف نقيض الاتفاق، واختلف الأمران لم يتفقا، وكل أمر لم يتساوَ فقد اختلف(١)، ورجل خالفة أي كثير الخلاف، والخلفان: المتخالفان في صفة، « يقال: له ولدان خلفان، أي أحدهما عاقل أو طويل، والآخر جاهل أو قصير»(٢).

❖ ثانياً: الاختلاف اصطلاح:

برز عند المعاصرين اختصار تعريف الاختلاف الفقهي فقال: «الخلاف والاختلاف عند الفقهاء هو أن تكون اجتهاداتهم وأقوالهم في المسائل الفقهية متغايرة»(٣)، أو تعريفه بأنه: «تعدد أقول المجتهدين في المسائل العلمية الفرعية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها»(٤)، أو هو: «تغاير الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل الفرعية»(٥).

وعرف الفيومي الاختلاف بقوله:» أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر»(٦)، ويلحظ بأنه أضاف قيد « العالم»، وهو قيد ضروري ولو أنه جاء عاماً.

(١) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت: (٨١٧ هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء الإسلامي، القاهرة :(٢/ ٥٦٢)٠

(٢) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر بيروت (١٩٧٨م)، مادة : خلف : (٣/ ١٤١).

(٣) تأصيل مسائل الفقهي، ابن تيمية أنموذجاً ، د٠ قحطان محبوب فضيل اللهيبي، دار أضواء البيان – سوريا، ط/ الاولى(١٤٣١هـ.٢٠١٠م)، ص٢٢ ٠

(٤) اختلاف التنوع، حقيقته ومناهج العلماء فيه (دراسة فقهية تأصيلية)، د٠ خالد بن سعد بن فهد الخشلان، كنوز أشبيليا، الرياض، (١٤٢٩هـ.٢٠٠٨م)، ص١٩ ٠

(٥) قاعدة مراعاة الخلاف في الفقه (تأصيلاً وتطبيقاً)، ص٣٠ ٠

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت (١/ ١٧٩)٠ والفيومي: هو أحمد بن محمد الفيومي الحمدي، إمام في اللغة، صنف المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت: (٧٧٠هـ)، ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة: (١/ ٣١٤)٠

المبحث الثاني
((تعريف الأصوليين))

❖ أولاً: الأصوليين في اللغة:

جمع أصولي، والأصولي منسوب إلى الأصول، جمع أصل، وهو في اللغة يعني: أسفل الشيء، واسفل الشيء هو أساسه؛ فالأصل أساس الشيء، وما يبنى عليه غيره[١]

ثانياً: الأصوليين اصطلاحاً:

فقد تصرف العلماء في كلمة «أصل» فنقلوها من معناها اللغوي التي تدل عليه حقيقة، واستعملوها بعدة معان مجازية في الاصطلاح، فأصبح «أصل» في الاصطلاح يطلق على معانٍ خمسة ٠[٢]

١. الدليل، تقول أصل هذه المسألة: الكتاب والسنة، أي: دليلها ٠

٢. القاعدة الكلية، كقولك: «لا ضرر ولا ضرار» أصل من أصول الشريعة ٠

٣. الرجحان، يقال: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السماع ٠

٤. الصورة المقيس عليها، مثل قولهم: الخمر أصل النبيذ ٠

٥. المستصحب، يقال لمن كان متيقناً من الطهارة وشك في الحدث: الأصل الطهارة ٠

والأصولي يطلق على: المشتغل بعلم أصول الفقه، أو من تكلّم في أصول الدين والتوحيد[٣]، ولكنه إذا أطلق انصرف إلى العالم بعلم أصول الفقه غالباً.

والمراد بـ «الأصولي» في هذه الدراسة: هو المرء المنسوب إلى علم أصول الفقه[٤]، فالأصولي هو العارف

---

(١) ينظر: القاموس المحيط: (٣/٣٢٨)، معجم مقاييس اللغة: (١/١٠٩)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت: (١٩٩٩م)، (١/١٤)٠

(٢) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، محمد نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، ط: دار احياء التراث العربي بيروت، (١/٨)، التقرير والتحبير، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، ت: (٨٧٩هـ)، دار الفكر بيروت (١٤١٧هـ.١٩٩٦م)، (١/١٧)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر بيروت، ط: (١/١٩٩١)، ص٣٠

(٣) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق:د٠ محمد حسن هيتو(ص٢٤٣)، شرح مختصر الروضة: (١/١٠١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٤٠٣)، نهاية السول (١/١٠)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/١٩٢)، الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت ، (١٤٠٤هـ)، (١/٣٦)٠

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، مكتبة

بالقواعد الأصولية، الفاهم لها، آخذاً ذلك من العلوم التي يستمد منها علم الأصول.[1]

المبحث الثالث
التعارض_المفهوم والثوابت، والدلالات

❖ أولاً: التعارض في اللغة:

لقد ورت مادة (ع-ر-ض) في مصادر اللغة بمعان عدة، منها:

- المنع: قال ابن منظور: «عرض الشيء يعرض واعترض: انتصب، ومنع، وصار كالخشبة المنتصبة في النهر، أو الطريق، ونحوها تمنع السالكين سلوكها، يقال: اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه».[2]
- الحدوث: قال ابن منظور:» العرض: من أحدث الدهر من الموت والمرض ونحو ذلك: العرض: الأمر يعرض للرجل يبتلي به «.[3]
- الظهور والإظهار: عرض له كذا يعرض أي ظهر له وبدا، وعرض الشيء عليه يعرضه عرضاً أراه إياه[4]

❖ ثانياً: التعارض اصطلاحاً:

عرف العلماء « التعارض» بتعريفات عدة، أذكر منها:

- تعريف السرخسي من الحنفية: وهو « تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحد منها ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة، والنفي والإثبات».[5]
- تعريف الأسنوي من الشافعية: وهو» التعارض بين الأمرين هو: تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه»[6]

العبيكان، الرياض، ط: ٢ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، (١/ ٤٦)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، الطبعة: مصطفى الحلبي مصر ، (١/ ٣٤)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، (١/ ٤٨).

(١) ينظر: اسباب اختلاف الأصوليين في القواعد الأصولية، أطروحة دكتوراه علي جميل طارش، تحت إشراف الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، كلية العلوم الإسلامية ، (ص٨).

(٢) لسان العرب (٧/ ١٦٨).

(٣) المصدر نفسه (٧/ ١٦٩).

(٤) ينظر: لسان العرب (٧/ ١٦٧).

(٥) أصول السرخسي (٢/ ١٠).

(٦) شرح الأسنوي (٢/ ٢٠٧).

و مما تقدم يمكن أن يقال: إن التعارض هو المقابلة على سبيل الممانعة بين الأدلة الشرعية، بأن يقتضي دليل حكماً في شيء يناقض ما يقتضيه الآخر في ذلك الشيء، كان يقتضي أحدهما تحريماً، والآخر إباحة.

مثال: حديث النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط[1]، وحديث رؤية الصحابي الرسول (صلى الله عليه وسلم) قاضياً حاجته مستدبراً القبلة [2]، فالحديث الأول يقتضي تحريم استدبار القبلة، وأما الحدث الثاني، فإنه يقتضي جوازه، فهذان الحديثان متعارضان ظاهراً؛ لأن هذا التعارض يمكن رفعه، فيحمل الحديث الأول على أن المراد به تحريم استدبار القبلة ببول أو غائط في الفلوات، وأما الحديث الثاني فإنه يحمل على أن المراد به إباحة الاستدبار في البنيان.

المبحث الرابع
((الترجيح _المفهوم والثوابت، والدلالات_))

المطلب الأول: الترجيح _ المفهوم والثوابت _

❖ أولاً: الترجيح في اللغة:

الترجيح على وزن «تفعيل»، من «رجّح» بتشديد الجيم، جاء في معاجم اللغة:» رجَحَ الشيء بيده: وزنه ونظر ما يثقله، .[3]

و((رَجَحَ الْمِيزَانُ يَرْجُحُ وَيَرْجَحُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ (رُجْحَانًا) فِيهِمَا أَيْ مَالَ. وَ (أَرْجَحَ) لَهُ وَ (رَجَّحَ) (تَرْجِيحًا) أَيْ أَعْطَاهُ (رَاجِحًا) وَ (الْأُرْجُوحَةُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مَعْرُوفَةٌ))[4].

وخلاصة القول في مادة «ر-ج-ر» نقول: الترجيح لغة : هو جعل الشيء راجحاً، أي فاضلاً غالباً زائداً، ويطلق مجازاً على اعتقاد الرجحان .[5]

(١) ينظر: صحيح البخاري باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه (١/ ٤١). ومسلم باب الاستطابة (١/ ٢٢٤)، ولفظه: عن أبي أيوب أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط ....).

(٢) ينظر: وهو عبد الله بن عمر(صلى الله عليه وسلم)، وهو حديث رواه البخاري، باب من تبرز على لبنتين (١/ ٤١)، باب الاستطابة (١/ ٢٢٥)، ولفظه: عن ابن عمر، قال:» رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاعداً لحاجته مستقبل الشام، مستدبر القبلة».

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (رجَح١٣/ ١٧٧).

(٤) مختار الصحاح (١/ ١١٨)

(٥) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٤١٥).

❖ ثانياً: الترجيح اصطلاحاً:

الأصوليون مختلفون اختلافاً كبيراً في تعريفهم للترجيح، ومنهم:

- ابن السبكي عرفه بقوله: « تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها» .[1]
- ابن الهمام الذي قال:» الترجيح: اقتران الإمارة بما تقوى به على معارضها» .[2]
- الآمدي عرف الترجيح:» عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما، بما يوجب العمل به، وإهمال، الآخر» .[3]

المطلب الثاني: منهاج دفع التعارض عند العلماء

توطئه: مناهج دفع التعارض عند العلماء مختلفة، وذلك راجع إلى اختلافهم في محلِ، التعارض وتصورهم له، ونقطة الخلاف هي: هل أن الجمع مقدم على النسخ والترجيح كما قال به الجمهور، أو أن النسخ مقدم على غيره إذا علم التاريخ كما قال جمهور الأصوليين من الحنفية؟ ولكن رغم هذا الخلاف في المنهج فأن الهدف واحد متفق عليه، وهو رفع التعارض بين النصوص الشرعية .

وهذه المناهج المتنوعة تنقسم في مجلها إلى منهجين رئيسيين هما:

المنهج الأول: للجمهور من الأصوليين والمحدثين .

المنهج الثاني: لجمهور الأصوليين من الحنفية .

وقد استدل كل فريق لسلامة منهجه بأدلة سنذكره – إن شاء الله تعالى– عند بيان الخطوط العريضة التي سار عليها كل منهج، لذا أسلط الرؤية على آراء العلماء في دفع التعارض وهي:

❖ أولا: منهج الجمهور في دفع التعارض:

ذهب الجمهور من المتكلمين، والأصوليين، والمحدثين، والمفسرين، والفقهاء، ومنهم علماء المذاهب[4] والمعتزلة[5] إلى أن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية حسب الترتيب، وذلك كما يأتي:

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٢٠٨)، الشرح الكبيرا لمختصر الأصول(١/٥٦٦)، تيسير الوصول إلى منهاج الوصول(١/١٨٧).

(٢) التقرير والتحبير (٣/٢١)، بيان المختصر . شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧٠).

(٣) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٩)، كشف الاسرار للبزدوي (٤/ ٧٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٦٤٨).

(٤) المذاهب الاربعة هم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،(رحمهم الله جميعاً).

(٥) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء الذي تتلمذ على الإمام حسن البصري؛ لكن اعتزله لما قالت الخوارج بتكفير مرتكب الكبيرة، ومذهب السلف أنهم مؤمنون وإن فسقوا بالكبائر، فخرج واصل عن الفرقين، وقال إن الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر، ومنزله بين المنزلتين، فاعتزل مجلس الحسن . ينظر: الملل والنحل (١/٤٨).

➢ الجمع: بين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع، فالمجتهد يحاول أن يجمع بين الدليلين المتعارضين إن أمكن، وذلك لأجل العمل بهما معاً؛ لأن الأصل في كل دليل الإعمال وليس الإهمال، فإن كان الجمع غير ممكن، أو كان بالتأويل البعيد جداً، غير المستساغ، فإنه يصار إلى الترجيح.

➢ الترجيح: أي تقديم أحد الدليلين على معارضه الآخر، وذلك بوجه من وجوه الترجيح الآتي ذكر بعضها في الفصل الثالث- إن شاء الله تعالى- فإن تعذر الترجيح فإنه يصار إلى النسخ، إذا علم تقدم أحدهما على الأخر.

➢ النسخ، كما تقدم، إذا تعذر الجمع، وام يمكن الترجيح وعلم تاريخ ورود الدليلين فإنه يحكم بكونه متأخر الدليلين المتعارضين ناسخاً للمتقدم منهما.

وأما إذا تعذرت الخطوات المتقدمة وهي الجمع، والترجيح، والنسخ على الترتيب فقد اختلف الجمهور بعد ذلك أيصار إلى التساقط أم التخيير ؟ على مذهبين:

- يحكم بسقوط الدليلين المتعارضين ويصار إلى البراءة الأصلية، ويفترض كون الدليلين غير موجودين.
- يحكم بالتخيير بين الدليلين المتعارضين إذا كانا مما يمكن فيها التخيير، وإلا يحكم بالسقوط، والرجوع إلى البراءة الأصلية.

فالجمهور أجمعوا على تقديم الجمع على غيره عند التعارض واختلفوا في أولوية النسخ أو الترجيح بعد اتفاقهم على تقديم الجمع. واختلفوا كذلك فيما إذا تعذر الجمع، والترجيح، والنسخ أيهما أولى، التساقط أم التخيير. فمن الذين قالوا بتقديم الجمع الإمام ابن حزم إذ يقول:» إذا تعارض الحديثان، أو الإتيان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك -أي بالجمع- لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض»[1] .

وقال الحازمي عن منهجه في دفع التعارض:» نظرت هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟ فإن أمكن الجمع جمع ... وإن لم يمكن الجمع بينهما وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والتالي فإن أمكن وجب المصير إلى الآخر منهما، وإن لم يمكن التمييز بينهما بأن أبهم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه، وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير إلى الترجيح»[2] قال الشوكاني عدم إمكان الجمع من شروط الترجيح بقوله: «ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه

(١) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٢١).
(٢) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (١/ ٩).

مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح»[1]وقال النووي الجمع على الجميع يقول:» المختلف قسمان:

- أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين، ويجب العمل بهما.
- الثاني: لا يمكن بوجه- أي الجمع- فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح.[2]

ويقول العبادي في تقديم الجمع أو الترجيح: «إذا أمكن كل من الجمع والترجيح، قدم الجمع، وهو الأصح لأن فيه عملاً بهما».[3]

كذلك نهج السخاوي، هذا واضح من قوله: «فَصَارَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ وَاقِعًا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ: الْجَمْعِ إِنْ أَمْكَنَ، فَاعْتِبَارِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، فَالتَّرْجِيحِ إِنْ تَعَيَّنَ، ثُمَّ التَّوَقُّفِ عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ، وَالتَّعْبِيرُ بِالتَّوَقُّفِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِالتَّسَاقُطِ ; لِأَنَّ خَفَاءَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَبِرِ فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَظْهَرَ لِغَيْرِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ، ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ ﴾ يوسف: ٧٦».[4] وهكذا قرر علماء الجمهور تقديم الجمع على غيره، ليس العلماء الذين تم نقل بعض نصوصهم وإنما هناك الكثير، والكثير غيرهم ومنهم : البيضاوي[5]، وابن السبكي[6]، والأسنوي[7]، والشيرازي[8]،

والغزالي[9]، وابن دقيق العيد.[10]من خلال النصوص المتقدمة يتبين منهج الجمهور القائل بتقديم الجمع على غيره ثم يأتي النسخ والترجيح على خلاف بينهم في أيهما يقدم، فذهب الحازمي، والنووي، وابن الصلاح ، والعراقي، والسخاوي، والشيرازي، والغزالي، إلى تقديم النسخ على الترجيح- وقد تقدم نقل كلامهم بعضهم- بينما ذهب بعض الأصوليين إلى تقديم الترجيح على النسخ، وهذا قريب الشبه بسابقه - منهج الجمهور- والفرق بينهما في أولوية النسخ والترجيح بعد اتفاقهما على تقديم الجمع، وإلى تقديم الترجيح على النسخ.

(١) ينظر: إرشاد الفحول (٢/ ٢٦٤).
(٢) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٦١٥).
(٣) شرح العبادي على شرح الورقات (ص ١٥٠).
(٤) ينظر: فتح المغيث (٤/ ٧٠).
(٥) ينظر: الإبهاج (٣/ ١٧٦).
(٦) ينظر: المصدر نفسه (٣/ ١٧٦).
(٧) ينظر: نهاية السول (١/ ٣٧٥- ٣٧٦).
(٨) ينظر: شرح اللمع (٢/ ٦٥٧).
(٩) - ينظر: المستصفى (٢/ ٦٣٧).
(١٠) ينظر: إحكام الأحكام (٢/ ٣٠).

ذهب ابن جزي المالكي إذ يقول:» إذا تعارض دليلان فأكثر ففي ذلك ثلاثة طرق:

- الأول: العمل بهما وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان ولو من وجه واحد، وهذا أولى الطرق لأنه ليس فيه اطراح لأحدهما.
- الثاني: ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المذكورة بعد.
- الثالث: نسخ أحدهما بالآخر، وشرطه معرفة المتقدم والمتأخر منهما».[1]

ومن المعاصرين من قال بهذا كالأستاذ عبد الوهاب خلاف، إذ يقول:» إذا تعارض النصان ظاهراً، وجب البحث والاجتهاد في الجمع التوفيق بينهما بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق، فإن لم يمكن وجب البحث والاجتهاد في ترجيح أحدهما بطريق من طرق الترجيح، فإن لم يمكن هذا وذاك وعُلِمَ تاريخ ورودهما كان اللاحق منهما ناسخاً للسابق، وإن لم يعلم تاريخ ورودهما تُوقف عن العمل بهما»[2]

وكذلك قال البرزنجي الذي نصر مذهب الجمهور القائم على تقديم الجمع ثم الترجيح ثم النسخ على مذهب المحدثين- كما قال:» الرأي الراجح: وقد اتضح من موازنة أدلة الفرق المختلفة، ومناقشتها .

وقد استدلوا على بأدلة كثيرة منها:

١. إن الأصل في الأدلة الأعمال وليس الإهمال، وهذا يكون بالجمع بين الأدلة المتعارضة ما أمكن؛ لأنهما دليلان يمكن استعمالهما معاً[3]

٢. إن الجمع بين الدليلين ينزههما عن النقص، وتنزيه الشارع الحكيم تبعاً لذلك عن العبث؛ لأن بالجمع تصير الأدلة متوافقة ويزال الاختلاف المؤدي إلى النقص.[4]

٣. إن دلالة اللفظ على جزء مفهوم دلالة تابعة للدلالة على كل مفهومه ودلالته على كل مفهومه، دلالة أصلية فإذا عملنا بكل واحدة من المتعارضين من وجه دون وجه، فقد تركنا العمل بالدلالة التابعة، وإذا عملنا بأحدهما دون الثاني فقد تركنا العمل بالدلالة الأصلية ولا شك أن الأول أولى.[5]

❖ ثانيا: منهج جمهور الأصوليين من الحنفية:

---

(١) ينظر: تقريب الوصول لابن جزي (١/١٩٩).

(٢) ينظر: علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف (ص٢٢٩).

(٣) ينظر: الإبهاج (٣/١٧٦)، نهاية السول (١/٣٧٥-٣٧٦)، شرح العبادي على شرح الورقات (١/١٥١).

(٤) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي(ص٥-٦).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٠٦).

ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية إلى أنه إذا وقع التعارض بين الدليلين فإن المجتهد يسلك أربع مراحل على الترتيب وهي:

- النسخ: وهو أن يبحث المجتهد عن تاريخ النصين فإن علم تقدم أحدهما على الآخر، بأن المتأخر ناسخ للمتقدم منهما، إذا كانا متساويين في القوة بحيث ينسخ أحدهما الآخر.
- الترجيح: وذلك إذا لم يعلم التاريخ، فإن كان لأحد الدليلين فضل يرجح به على الآخر فأنه يقدم عليه بطريق من طرق الترجيح.
- الجمع: وذلك إذا لم يعلم التاريخ، ولا يوجد مرجح لأحدهما على الآخر، فأنه يصار إلى التوفيق بين المتعارضين إن أمكن.
- الاستدلال بما دونهما في الرتبة: وذلك إذا تعارض الدليلان وتعذر النسخ والترجيح والجمع على الترتيب فأنه يصار إلى التحاكم والاستدلال بما دونهما في الرتبة على النحو الآتي:

1- إذا تعارضت آيتان تساقطتا، ويصار إلى السنة، ولا يمكن المصير إلى آية ثالثة؛ لأنه يفضي إلى الترجيح بكثرة الأدلة وذلك لا يجوز عند الحنفية.

2- إذا تعارضت سنتان تتركان، ويعمل بما هو دون منهما وهو القياس، أو إلى أقوال الصحابة، على قولين وفي هذا يقول فخر الإسلام[1]: تركت إلى القياس وأقوال الصحابة، ولم يفصح بما يصار اولًا بينهما[2] ولفظ السرخسي: «فَإِنَّهُ يُصَار إِلَى مَا بعد السّنة، فِيمَا يكون حجَّة فِي حكم الْحَادِثَة، وَذَلِكَ لحكم قَول الصَّحَابِيّ، أَو الْقيَاس الصَّحِيح.[3]

3- إذا تعارض قياسان: فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر فيعمل بالراجح منهما ويطرح الاخر، وإن لم يجد مرجحاً فأنه يكون مخيراً في العمل بأيهما شاء.

4- تقرير الأصول: وذلك إذا تعارض آيتان أو سنتان: ولم يجد المجتهد دون منهما، أو وجده ولكن بقيا متعارضين فأنه يحكم بالأصل، بمعنى سقوط المتعارضين، والعمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين، فيقرر كل شيء على أصله قبل ورود الدليلين المتعارضين عنده، وإبقاء ما كان على ما كان

(١) فخر الإسلام: عبد العزيز أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، وهو من أهل بخارى ، له تصانيف: شرح أصول البزدوي، كشف الأسرار، ت:(٧٣٠هـ).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي (٣/٧٨).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/١٣)، التقرير والتحبير للكمال ابن الهمام (٣/٣).

عليه:» إذا لم يوجد دون المتعارضين دليل آخر يعمل به، أو وجد التعارض في الجميع، قررت الأصول، أي يجب العمل بالأصل في جميع ما يتعلق بالمتعارضين[1]

وبعد ذكر المنهج العام لجمهور الحنفية في رفع التعارض أود أن أذكر إن منهج المتقدمين منهم مثل(البزدوي، والسرخسي، والخبازي، والنسفي، وصدر الشريعة) يختلف قليلاً عن المنهج السابق، فأنه متى وقع التعارض بين الآتين فالسبيل في ذلك هو الرجوع إلى سبب النزول ليعلم التاريخ، فإذا علم المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم، فإن لم يعلم التاريخ فيجب المصير إلى السنة لمعرفة حكم الحادثة، ويجب العمل بذلك إن وجد في السنة، أما إذا وقع التعارض بين السنتين ولم يعرف التاريخ فأنه يصار إلى ما بعد السنة فيما يكون حجة، وذلك قول الصحابي أو القياس، فأما إذا وقع التعارض بين القياسين فإن أمكن ترجيح أحدهما عمل به، وإلا فالمجتهد مخير لأجل الضرورة، ثم يأتي تقرير الأصول.

وهذا يظهر التحصيل عن طريق كلامهم (رحمهم الله تعالى).

فيقول البزدوي:» حُكْمُ الْمُعَارَضَةِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ الْمَصِيرُ إِلَى السُّنَّةِ، وَبَيْنَ السُّنَّتَيْنِ يجب الْمَصِيرُ إِلَى القياس، أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي الحجج ما أمكن؛ لأن الجهل في بالتاريخ يمنع العمل بهما، وعند العجز يجب تقرير الأصول».[2]

وقال السرخسي:» مَتى وَقع التَّعَارُض بَين الْآيَتَيْنِ فالسبيل الرُّجُوع إِلَى سَبَب النُّزُول ليعلم التَّارِيخ بَينهمَا فَإِذا علم ذَلِك كَانَ الْمُتَأَخر نَاسِخا للمتقدم فَيجب الْعَمَل بالناسخ وَلَا يجوز الْعَمَل بالمنسوخ فَإِن لم يعلم ذَلِك فَحِينَئِذٍ يجب الْمصير إِلَى السّنة...، وَكَذَلِكَ إِن وَقع التَّعَارُض بَين السنتين وَلم يعرف التَّارِيخ فَإِنَّهُ يُصَار إِلَى مَا بعد السّنة فِيمَا يكون حجَّة فِي حكم الْحَادِثَة وَذَلِكَ قَول الصَّحَابِيّ أَو الْقيَاس الصَّحِيح» .[3]

وهكذا يتبين أن جمهور الأصوليين من الحنفية قائم على تقديم – النسخ – إن علم التاريخ وعلى أن يكون المتعارضان قابلين للنسخ– وإذا تعذر النسخ فالترجيح – إن أمكن، وإذا تعذر الترجيح – فالجمع – بقدر الإمكان، وان لم يكن الجمع –تساقطا– والمصير ما دونهما مرتبة.

وقد استدلوا الحنفية على سلامة منهجهم بأدلة منها:

- اتفاق العقلاء على أنه عند التعارض يقدم الراجح على المرجوح، وترك العمل بالمرجوح، وعدم

(١) ينظر: فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٠).

(٢) أصول البزدوي (٣/ ٧٨).

(٣) أصول السرخسي (٢/ ١٣)، المغني للخبازي (٢/ ١٣-١٤)، إفاضة الانوار للحسني على متن أصول المنار للنسفي(ص١٣٣-١٣٦) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠٧).

مساواة المرجوح بالراجح وفي هذا الصدد:

يقول الأنصاري:» تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول، وعليه انعقد الإجماع فأولوية الأعمال إذا لم يكن المهمل مرجوحاً، والسر فيه: أن المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلاً، فليس إهماله إهمال دليل(١)«

يستنكر ابن أمير الحاج تصرف الجمهور:» وَكَيْفَ يُقَدِّمُ الْجَمْعَ مُطْلَقًا عَلَى اعْتِبَارِ الرَّاجِحِ مِنْهُمَا وَفِي تَقْدِيمِهِ أَيْ الْجَمْعِ مُطْلَقًا عَلَيْهِ مُخَالَفَةُ مَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْعُقُولُ مِنْ تَقْدِيمِ الْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا بَيَانٌ لِلْمُخَالَفَةِ لَا لِمَا أَطْبَقَ وَإِلَّا لَكَانَ الْوَجْهُ الْقَلْبُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ هُوَ الْأَوْلَى(٢) «

- عمل الصحابة والتابعين(رضي الله عنهم) فأنهم كانوا إذا أشكل عليهم حديثان فإنما يأخذون بالراجح منهما.

والجواب عنه: أن هذا الكلام منتقد لأنه ليس في محل النزاع فأنه يدل على وجوب الأخذ بالترجيح ولا نزاع فيه، بل الكلام في تقديم الجمع، ولا ينهض هذا الدليل على دعواهم؛ لأن مذهب الجمهور هو إذا تعذر الجمع لجأ المجتهد إلى الترجيح أو النسخ (٣).

- ذكر غير واحد انعقاد الإجماع عليه، وقد تقدم قول الأنصاري:» وعليه انعقد الإجماع(٤)

❖ ثالثا: المنهج الراجح:

وبعد استعراض مناهج العلماء في دفع التعارض، وهما منهج الجمهور والحنفية، وذكر أدلة كل منهج، فالذي يبدو من كل ما تقدم أن منهج الجمهور هو منهج الراجح، والذي يقوم على تقديم الجمع على غيره لأن أدلة الجمع -وكما تقدم- ترفع التناقض بين المتعارضين، والأصل عدم وجود التناقض بينهما، وإنما قلنا بترجيح منهج الجمهور على غيره، وذلك لوفرة أدلتهم وسلامتها من الانتقاد، مع عدم التسليم بما ادعاه الحنفية من أدلة لإثبات منهجهم وكما تبين من خلال الرد عليها. ولكن القول بتقديم الجمع على الترجيح والنسخ لا يقبل على إطلاقه بل لابد أن يشهد له نص شرعي، أو ضابط شرعي، أما الرأي بدون دلالة الشرع من وجه من الوجوه فغير مقبول، وأود أن أنبه على شرطين لهما صلة بهذا الأمر، أما الأول فهو حجية المتعارضين، فإذا كان رجحان أحد الطرفين ظاهراً ظهوراً كبيراً لعدم حجية أحدهما، فان الآخر يرجح عليه ولا يصار إلى الجمع، وأما الثاني فان لا يكون النسخ ثابتاً، فأنه إذا ثبت النسخ فأننا نحكم بأن النص

(١) ينظر: فواتح الرحموت (٢/٣٦٨).
(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣/٥).
(٣) ينظر: التعارض والترجيح (١/٢٩١).
(٤) فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٨).

المتأخر ناسخ للنص المتقدم ولا يصار إلى الجمع وأنه لا يكتفي بمجرد العلم بتقدم أحدهما على الآخر، بل أن يدل دليل على النسخ حاصل بين المتعارضين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. الأحكام في أصول الأحكام، المؤلف: سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الاسلامي -بيروت- لبنان.
2. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية ،دمشق كفر بطنا، دار الكتاب العربي -بيروت- ، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٩م)٠
3. أصول السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة - بيروت- لبنان (١٣٧٢هـ)٠
4. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، (ت:٧٩٤)، دار الكتب العلمية -بيروت- ، ط١ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
5. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي -بيروت- ، ط٣ (١٤٢٠هـ) ٠
6. حاشية الدسوقي على شرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، د.ط،د.ت
7. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، ط١ (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
8. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، أبو عبد الله بن الشيخ جمال الدين الرومي الباترتي، (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر -بيروت- لبنان، .
9. فتح القدير للكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر -بيروت- لبنان.

01. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري،(ت: ١٢٢٥هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت- لبنان، ط١ (١٤١٨هـ)٠

11.كشف الاسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي،(ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط،د.ت .

12.المجموع شرح المذهب، محي الدين بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر -بيروت٠

13.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،(ت:٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر العلمية، ط١، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م) ٠

14.المغني لابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ، د.ت.

Sources and References

The Holy Quran

1. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam، Author: Saif Al-Din Ali bin Abi Ali Al-Amidi، (d. 631 AH)، Investigation: Abdul Razzaq Afifi، Publisher: Al-Maktab Al-Islami - Beirut - Lebanon، Number of Parts: (4) 0

2. Irshad Al-Fuhool ila Aqeed Al-Haqq min Ilm Al-Usul، Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni، (d. 1250 AH)، Investigation: Ahmad Azou Enaya، Damascus Kafr Batna، Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut - ، Edition: First (1419 AH - 1999 AD)

3. Usul Al-Sarakhsi، Abu Bakr، Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Al-Sarakhsi، (d. 490 AH)، Investigation: Abu Al-Wafa Al-Afghani، Dar Al-Ma'rifah - Beirut - Lebanon (1372 AH) 0

4. Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh، Abu Abdullah، Badr Al-Din Muhammad bin Bahadur bin Abdullah Al-Zarkashi، (d. 794)، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - ، Edition: First (1414 AH - 1994 AD)، Number of Parts: (8)

5. The Great Interpretation or Keys to the Unseen، Fakhr al-Din Muhammad ibn Umar al-Tamimi al-Razi al-Shafi'i، (d. 606 AH)، Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut - ، Edition: Third (1420 AH)0

6. Al-Dasouqi's Commentary on the Explanation of al-Kabir، Muhammad ibn Ah-

mad ibn Arafa al-Dasouqi al-Maliki، (d. 1230 AH)، Publisher: Dar al-Fikr، n.d.، n.d.

7. Al-Tahtawi's Commentary on Maraqi al-Falah، Explanation of Nur al-Idah، Author: Ahmad ibn Muhammad ibn Ismail al-Tahtawi al-Hanafi، (d. 1231 AH)، Investigation: Muhammad Abd al-Aziz al-Khalidi، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon، Edition: First (1418 AH - 1997 AD.(

8. Al-Inayah Sharh Al-Hidayah، Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud، Akmal Al-Din، Abu Abdullah bin Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Batriti، (d. 786 AH)، Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut - Lebanon. ،

9. Fath Al-Qadir by Al-Kamal Ibn Al-Hammam، Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid Al-Siwasi known as Ibn Al-Hammam Al-Hanafi، (d. 861 AH)، Dar Al-Fikr - Beirut - Lebanon.

10. Fawaatih Al-Rahmut with the explanation of Muslim Al-Thubut، Abdul Ali bin Muhammad bin Nizam Al-Din Al-Ansari، (d. 1225 AH)، Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut - Lebanon، 1st ed. (1418 AH)0

11. Kashf Al-Asrar Sharh Usul Al-Bazdawi، Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Alaa Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi، (d. 730 AH)، Dar Al-Kitab Al-Islami، n.d.، n.d.

12. Al-Majmu' Sharh al-Madhhab، Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi، (d. 676 AH)، edited by: Muhammad Najib al-Muti'i، Dar al-Fikr - Beirut0

13. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj، Shams al-Din، Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i، (d. 977 AH)، publisher: Dar al-Fikr al-Ilmiyyah، 1st ed.، (1415 AH - 1994 AD)0

14. Al-Mughni by Ibn Qudamah، Abu Muhammad، Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH)، Cairo Library، n.d.